ضابط الضعف الظاهر في الغبن الاستغلالي

دراسة تحليلية لنظام المعاملات المدنية واستقرائية للفقه الإسلامي

د. محمد بن عبد المحسن بن محمد السعوي

أستاذ القانون المدني المشارك

قسم القانون، كلية الشريعة، جامعة القصيم

m.alsawi@qu.edu.sa

Associate Prof. of Law

Mohammed Abdulmohsen Mohammed Alsawi

Department of Law, College of Sharia, Qassim University

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد،

إشكال البحث الرئيس:

لا تخلو الأنظمة -ولا يفترض أن تخلو- من معايير فيها من العموم والمرونة، لتترك للاجتهاد القضائي مساحته الكافية، لا لشيء، إلا لتحقيق العدالة، وذلك لعدم إمكان الإحاطة بصور الوقائع المحتملة، بعواملها المختلفة التي لا تحصر. لكن تلك المساحة من الاجتهاد لا بد لها من ضبط، لتحجيم التفاوت غير المبرر وذلك للاقتراب من العدالة أقصى ما يمكن، وهنا يأتي دور الفقه في دراسة تلك المعايير، لتحليلها، وبيان معالم نطاقها، واستشراف الصور الداخلة فيها من غيرها، ليكون عوناً للقضاء في ذلك.

ومن تلك المعايير: الضعف الظاهر، والوارد في المادة (٦٨) من نظام المعاملات المدنية السعودي، فقد جاء فيها: «إذا استغل أحد المتعاقدين ضعفاً ظاهراً... في المتعاقد الآخر، لإبرام عقد لحقه منه غبن، فللمحكمة بناء على طلب المتعاقد المغبون ومراعاة لظروف الحال أن تنقص من التزاماته أو تزيد من التزامات المتعاقد الآخر أو تبطل العقد...»، فالغبن لا يؤثر في العقد وفق النظام، إلا في حالات محددة، منها الغبن الاستغلالي بشروطه، ومن صوره استغلال أحد

المتعاقدين ضعفاً ظاهراً في المتعاقد الآخر لإبرام عقد لحقه منه غبن. والإشكال الرئيس الذي يهدف هذا البحث التعامل معه: عدم وضوح طبيعة هذا الضعف الظاهر، فضلاً عن أن نطاقه وحدوده غير مرسومة في نص المنظم.

أهمية تناول الإشكال والدراسات السابقة فيه:

وتناول هذا الإشكال في غاية الأهمية لعدة أسباب. منها، أهميته العملية للقضاء للمساعدة في تحليل ما يدخل وما لا يدخل من صور في الضعف الظاهر، وبالتالي المساهمة في تحقيق العدالة من خلال بيان المعاملات المستحقة للتدخل، من غيرها.

كذلك، عند النظر في الدراسات السابقة، فهناك العديد من البحوث في الغبن الاستغلالي، لكن غالبها يبحث الغبن الاستغلالي وفق نصوص أنظمة غير نظام المعاملات المدنية السعودي، وذلك نظراً لحداثة النظام، وهناك القلة من البحوث التي تناولت الغبن الاستغلالي وفق نص النظام السعودي لكنها تناولته بشكل عام، فلم أقف على أي دراسة خصصت لتحليل مقصود المنظم بالضعف الظاهر.

ويزيد الأمر إلحاحاً إذا ما عرفنا مدى التباين الموجود بين الأنظمة العربية في الغبن الاستغلالي، وأن مصطلح الضعف الظاهر غير شائع

في أغلبها[1]. هذا فضلًا عن خصوصية النظام السعودي في قواعد تفسيره، وتراتبية مراجعه التي نص عليها.

أهداف البحث:

إذن، الهدف الرئيس للبحث: تحرير ضابط الضعف الظاهر، من حيث بيان طبيعته، ونطاقه وما يدخل فيه من صور وما لا يدخل. (الفرع الثاني من المطلب الثاني).

وعند الرجوع لتراث الفقه الإسلامي للبحث عن التفسير والمعنى الأكثر ملائمة للضعف الظاهر، نجد أن الفقهاء لم يستخدموا مصطلح الضعف الظاهر في الغبن، فكان لزاماً استقراء كل الحالات التي قالوا

(١) بعض الأنظمة ضيقت من صور الغبن الاستغلالي فذكرت الهوى والطيش فقط، وذلك كالقانون المدني المصري (م١٢٩)، والسوري (م١٣٠)، والليبي (م١٢٩)، والجزائري (م٩٠)، والقطري (م١٢٢)، وهناك أنظمة زادت عليها بعض الصور، فزاد العراقي مثلاً الحاجة وعدم الخبرة وضعف الإدراك (م١٢٥)، وزاد الكويتي الحاجة الملجئة والضعف الظاهر والسطوة الأدبية (م١٥٩). أما نظام المعاملات المدنية السعودي فتميز بذكر الضعف الظاهر والحاجة الملحة فقط (م٦٨).
بينما هناك أنظمة لم تنص على الغبن الاستغلالي كمؤثر عام أصلاً، بل صرحت بعدم تأثير الغبن إذا لم يقترن به تغرير، وذلك كالقانون المدني التونسي (م٦٠)، والأردني (م١٤٧)، وقانون المعاملات المدنية الإماراتي (م١٨٩)، والسوداني (م٧٦)، ووثيقة الكويت (م١٩٠)، وإلى حد ما قانون الالتزامات المغربي (م٥٥)، وقلنا لحد ما لضبابية المادة (٥٤) منه والتي فسرت بالغبن الاستغلالي. وأخيراً، أنبه أن بعض هذه الأنظمة التي لم تذكر الغبن الاستغلالي كقاعدة عامة، ذكرته كمؤثر خاص ببعض العقود، فانظر مثلاً: المادة (٥٣٨) من القانون المدني الأردني، والتي تقرر تأثير الغبن الاستغلالي في عقد السلم الزراعي بالتحديد.

بتأثير الغبن فيها على العقد إذا ما اقترن بأمر يمكن أن نكيفه كضعف بالمتعاقد الآخر، فكان هذا هو الهدف الثاني لهذا البحث (المطلب الأول). لنكون، بعد رصد تلك الحالات، قادرين على تحديد الملائم منها لتفسير مفهوم نظام المعاملات المدنية للضعف الظاهر. (الفرع الأول من المطلب الثاني).

ولأن المنظم قد اشترط في دعوى الغبن الاستغلالي للضعف الظاهر ثبوت إرادة المتعاقد الآخر استغلال ذلك الضعف، فكان من أهداف هذا البحث دراسة هذا الشرط، من حيث النظر في عبء إثباته (الفرع الأول من المطلب الثالث)، ثم بحث موقف الفقه الإسلامي منه (الفرع الثاني من المطلب الثالث)، وأخيراً، دراسة مبررات اشتراطه (الفرع الثالث من المطلب الثالث).

أسئلة البحث:

فيتبين مما سبق، أننا أمام عدد من الأسئلة، أما السؤال الرئيس لهذا البحث: فما المقصود بالضعف الظاهر الوارد في المادة (٦٨) من نظام المعاملات المدنية السعودي، وما أبرز ما يمكن أن يدخل فيه من صور؟

أما السؤال الثاني: ما أبرز الحالات التي أثبت الفقهاء فيها الحماية للمغبون، والتي اقترن الغبن فيها بأمر يمكن أن نكيفه كضعف فيه، وما الملائم منها لتفسير ضابط الضعف الظاهر الوارد في النظام؟

أما السؤال الثالث: فما كيفية إثبات إرادة المتعاقد استغلال المغبون، وما موقف الفقه الإسلامي من اشتراط ثبوت تلك الإرادة لثبوت أثر الغبن في العقد، وما مبررات اشتراطه المحتملة؟

نطاق البحث:

البحث يتناول فقط الغبن المقترن باستغلال لضعف ظاهر في المتعاقد، وفي نطاق الأسئلة الثلاثة المذكورة آنفاً، سواء في نظام المعاملات أو في تراث الفقه الإسلامي، دون ما سواها.

فلا يتناول البحث الغبن المقترن بتغرير كالنجش، أو بإكراه، أو باحتكار، أو الغبن الذي يلحق مال عديم الأهلية أو ناقصها، أو الغبن المقترن باستغلال لحاجة ملحة عند المتعاقد، ونحو ذلك، إنما يتناول الغبن المجرد من ذلك كله، لكن اقترن باستغلال لضعف ظاهر بالمتعاقد كامل الأهلية.

كذلك، لا يتناول البحث نوعية الأثر السلبي للغبن الاستغلالي للضعف الظاهر على العقد، من حيث حق طلب الإبطال، أو حق الإنقاص أو الزيادة، أو حق الفسخ، أو البطلان، أو غير ذلك.

قيمة البحث:

أولاً، لأن في هذا البحث بيان لطبيعة الضعف، وبسط لأشكال ظهوره المحتملة، وتفصيل حول عبء إثبات الغبن الاستغلالي للضعف الظاهر عموماً، فأرجو أن يكون فيه عوناً مهماً للقضاة

والمحامين والمترافعين في هذه المسائل العملية الدقيقة، مما يساهم في تحقيق العدالة بإذن الله تعالى.

ثانياً، أرجو أن يكون في البحث فائدة للمنظم، فقد تضمنت خاتمته توصيات مبنية على نتائجه، خصوصاً ما يتعلق باشتراط ثبوت إرادة الاستغلال، وبتكييف عيب الغبن الاستغلالي عموماً.

ثالثاً، لأن في البحث استقراء لموقف تراث الفقه الإسلامي من الغبن، وتحليل لمفهوم الضعف الظاهر الوراد في النظام والذي لم أقف على أي دراسة خاصة فيه، وغير ذلك، فأرجو أن يكون فيه إضافة للمكتبة العربية، وإثراء للفقهاء والباحثين.

أقول هذا خصوصاً في مسألة موقف الفقه الإسلامي من الغبن، فرغم القدر الجيد من البحوث الفقهية في المسألة، تبقى مسألة استقراء موقف الفقهاء من الغبن بحاجة لمزيد عناية ودقة وحذر، وذلك لعدة أسباب، أسوق منها اثنين، على سبيل الاختصار:

الأول، أن تأثير الغبن على العقد يدور بين عدة اعتبارات مختلفة، من أهمها اعتبارين متميزين عن بعضهما تماماً في الجوهر، وبالتالي في مدى تأثيرهما على العقد، وهما حماية المصلحة الخاصة للمغبون والتحقق من رضاه، وحماية المصلحة العامة ومنع ما يخل بالآداب العامة، فالغالب توقف عند الغبن للاعتبار الأول، والبعض توقف عنده للاعتبار الثاني.

والثاني، وهو الأهم، أن الوقائع التي تتضمن غبناً في الواقع، غالبًا يجتمع فيها مع الغبن عدة معان أخرى، وهذه المعاني قد تكون مؤثرة بذاتها في حكم العقد، كالتغرير، والإكراه، والاحتكار، ونقص أهلية المتعاقد أو عدمها، فالغبن معها زائد، وقد تكون غير مؤثرة مطلقاً، فالغبن لوحده هو المؤثر، وقد تكون مؤثرة باقترانها بالغبن فقط، فلا يؤثران في العقد إلا باجتماعهما. فإذا قال الفقيه بأن العقد في الصورة الفلانية غير مستقر، وكانت الصورة تتضمن غبناً لكنها أيضاً تتضمن معنى آخر، اختلط الأمر، فلم يعلم مدى تأثير الغبن في التسبب بذلك الحكم السلبي للعقد. فقد تجد باحثاً، مثلاً، ينسب لمذهب معين القول بتأثير الغبن المجرد على العقد سلبياً، وعند مراجعة النصوص التي استند عليها نجدها تذكر ذلك لكن مع ذكر أن البائع قد أكد على المشتري أن الثمن هو ثمن السوق، وهذا معنى مهم ومؤثر، ينقل المسألة من كونها مسألة خيار غبن مجرد إلى مسألة خيار شرط، أو تغرير، على حسب الصورة، وهكذا.

منهجية البحث:

نلتزم في هذا البحث بالقواعد العامة والمعروفة للبحث العلمي، فلا حاجة لسردها، لكن مما يجدر التنبيه إليه بهذا الخصوص ما يلي:

- المطلب الثاني من هذا البحث جاء لتحليل مفهوم الضعف الظاهر في نظام المعاملات، أما المطلب الأول فجاء لاستقراء تراث

الفقه الإسلامي في نفس المسألة، وذلك لخدمة المطلب الثاني، وأما المطلب الثالث فجمع بين الأمرين بالنسبة لشرط قصد الاستغلال.

- لأن الهدف الرئيس للبحث تفسير نص المنظم، فإن الرجوع للفقه الإسلامي سيكون من باب أنه المرجع لتفسير النظام لكونه العلم الذي يبسط الأحكام المستمدة من الشريعة الإسلامية، والتي بدورها هي الحاكمة على النظام والمفسرة له -حال الحاجة-[1]. ولأن المنظم قد بين موقفه من تأثير الغبن على العقد، فإن البحث في الفقه الإسلامي سيقتصر على استقراء آراء الفقهاء في الغبن وذلك لتحديد الأحكام والآراء الأكثر ملائمة لتفسير النظام في هذه المسألة بالتحديد، وذلك لنتبين معنى الضعف المقصود. وعليه، لن أفصل في المتن في تفاصيل الخلاف حول كل مسألة، أو بيان أدلة كل فريق، بقدر ما سأحرص على رصد كل الآراء القائلة بتأثير الغبن في حالات يمكن أن تفسر بها حالة الغبن الاستغلالي للضعف الظاهر الواردة في النظام، ثم مناقشة مدى ملاءمتها لذلك. وعليه أيضاً، لن أعتمد على صور الغبن الاستغلالي الواردة في شروح القوانين المقارنة، وذلك لتميز نص المنظم

(١) انظر: المواد (٨) و(٤٨) من النظام الأساسي للحكم. وجاء في المادة الأولى من نظام المعاملات المدنية: «تطبق نصوص هذا النظام على جميع المسائل التي تناولتها في لفظها أو في فحواها، فإن لم يوجد نص يمكن تطبيقه طُبقت القواعد الكلية الواردة في الأحكام الختامية، فإن لم توجد قاعدة يمكن تطبيقها طُبقت الأحكام المستمدة من الشريعة الإسلامية الأكثرُ ملاءمة لهذا النظام».

السعودي عن نصوص تلك الأنظمة[1]، ثم الأهم من ذلك أن النظام السعودي متميز عنها بمراجع تفسيره، وتراتبيتها.

خطة البحث:

تكون خطة البحث من هذه المقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة، بالشكل التالي:

المقدمة: وتحوي إشكالية البحث وأهميته والدراسات السابقة فيه وأهداف البحث وأسئلته ونطاقه وقيمته ومنهجيته وخطته.

التمهيد: وفيه بيان لمفهوم الغبن الاستغلالي.

المبحث الأول: استقراء صور الغبن المقترن بضعف في المغبون والمؤثر على العقد في الفقه الإسلامي:

وفيه:

المطلب الأول: تأثير الغبن المجرد في الأصل.

المطلب الثاني: تأثير الغبن المقترن بمجرد الجهل.

المطلب الثالث: تأثير الغبن المقترن بالجهل مع معنى آخر.

---

(١) وذلك كما بسطت في الهامش آنفاً، وسأبين في نهاية المطلب الثاني أن غالب الصور التي يذكرها شراح القانون لا تدخل في مفهوم النظام السعودي للضعف الظاهر.

المبحث الثاني: مفهوم الضعف الظاهر في نظام المعاملات المدنية:

وفيه:

المطلب الأول: مدى ملائمة الاستثناءات الفقهية لتفسير مفهوم النظام للضعف الظاهر.

المطلب الثاني: ضابط الضعف الظاهر في نظام المعاملات المدنية.

المبحث الثالث: قصد المتعاقد استغلال المغبون:

وفيه:

المطلب الأول: عبء إثبات قصد الاستغلال في الغبن الاستغلالي للضعف الظاهر في نظام المعاملات.

المطلب الثاني: موقف الفقه الإسلامي من اشتراط قصد الاستغلال.

المطلب الثالث: مبررات اشتراط قصد الاستغلال وظهور الجهل.

الخاتمة:

وفيها تلخيص لأبرز النتائج والتوصيات.

ثم فهرس المراجع والمصادر.

التمهيد

قبل الشروع في مطالب البحث الرئيسية، يلزم تعريف الغبن، وبيان مقومات الغبن الاستغلالي للضعف الظاهر في المتعاقد وفق ما جاء به النظام، وذلك ليتميز محل البحث عن غيره من المفاهيم.

ويتحقق الغبن الاستغلالي للضعف الظاهر، وفق نص المادة (٦٨) من نظام المعاملات المدنية الآنف ذكرها، بتوافر ثلاثة مقومات:

أحدها، أن أحد المتعاقدين فيه ضعف ظاهر عند التعاقد، فلا يتأثر العقد في هذه الحالة دون التحقق من وجود ذلك الضعف في أحد المتعاقدين، وبكونه ظاهرًا عند التعاقد، ودراسة ذلك الضعف هدف البحث الرئيس.

الثاني، إرادة المتعاقد الآخر استغلال ذلك الضعف الظاهر في المتعاقد، وإبرامه العقد معه بناء على تلك الإرادة، فلا يكفي اقتران الضعف بالغبن، بل لا بد من توافر قصد الاستغلال، وهذا ما سأتناوله في المطلب الثالث.

الثالث، أن يلحق المتعاقد الذي فيه ضعف غبن من ذلك العقد، وقد اختلف الفقهاء والأنظمة في حد الغبن الفاحش والمؤثر، وليس هذا البحث مجال بسط هذا الخلاف[1]، ولكن نكتفي بالإشارة إلى أن

(١) لم أتطرق لهذا الخلاف مطلقاً لأنه موضوع واسع، ومن أكثر مواضيع الغبن طرقاً عند الباحثين، ففيه العديد من البحوث الجيدة، وتحقيق موقف الفقهاء فيه ليس بعسير، ولأن النظام حسم الخلاف بتبني أحد المعايير المشهورة في الفقه.

المنظم اختار بأنه زيادة العوض أو نقصه قدراً خارجاً عن المعتاد عرفاً[1]. وعندما أطلق مصطلح الغبن في البحث، فأقصد به هذا المعنى.

(١) جاء في المادة (٦٩) من نظام المعاملات المدنية: «الغبن زيادة العوض أو نقصه قدراً خارجاً عن المعتاد، ويرجع في تحديد الغبن إلى الغرف».

المبحث الأول
استقراء صور الغبن المقترن بضعف في المغبون والمؤثر على العقد في الفقه الإسلامي

لأن الفقهاء لم يستخدموا عبارة الضعف الظاهر بالتحديد، فيلزم أولاً بحث موقفهم من أثر الغبن المجرد على العقد في الأصل، ثم استقراء تلك الحالات التي قالوا بتأثير الغبن فيها على العقد إذا ما اقترن بأمر يمكن أن نكيفه كضعف بالمتعاقد الآخر، دون غيرها.

المطلب الأول: تأثير الغبن المجرد على العقد:

قبل بيان موقف الفقهاء من أثر الغبن المجرد على العقد، يجب تحديد مفهوم الغبن المجرد[1]. حيث يطلق كثير من الفقهاء المصطلح على عدم التناسب المعتبر بين العوضين بلا تغرير، حتى لو اقترن بالتفاوت توهم المغبون أن هذه هي القيمة المعتادة للسلعة. غير أن هذا محل نظر، فهذا التفاوت غير مجرد، فقد اقترن به معنى آخر مستقل، وهو توهم أمر غير حقيقي حول المعقود عليه (غلط في القيمة)، فالأدق أن يوصف الغبن بأنه مجرد حال التفاوت الخارج عن المعتاد الذي لم يقترن بأي معنى آخر مؤثر، سواء كان ذلك جهل المغبون بالقيمة، أو غيره.

(١) بينما استخدام مصطلح الغبن المجرد دارج في مراجع الفقه الإسلامي، خصوصاً في البحوث المعاصرة، لم أقف على تعريف له في مراجع المصطلحات الفقهية.

وإذا كان الغبن كذلك، أي كان المغبون عالماً وراض بالغبن عند التعاقد، ولم يقترن بالغبن أي مؤثر آخر، فقد نقل ابن عبد البر والقرطبي رَحِمَهُمَاٱللَّهُ الإجماع على عدم تأثيره على حكم العقد[1]، «كما لو اشترى شخص شيئًا أعجبه بثمن يعادل ضعف قيمته من شخص لا يقبل أن يبيعه إلا بهذا الثمن. وذلك لأن الغبن قد رضي به المشتري ولم يقع تحت تغرير البائع... والبائع لم يفكر في البيع إلا مع كون البيع فيه غبطة كبيرة له؛ ولأن المشتري إذا كان عالمًا بثمن السلعة، وزاد البائع على قيمتها فهو كالواهب لما زاد، وهذا لا يبطل البيع، وقد حكى القرطبي الإجماع على جواز مثل ذلك»[2].

فالأصل إذن أن الغبن المجرد ليس له أثر على حكم العقد عند عامة الفقهاء، وهذا فيه إشارة إلى أن الاعتبار المؤثر في مسألة منع الغبن المجرد عندهم ليس أمراً يتعلق بالمصلحة العامة، إنما يتعلق بسلامة الرضا، فالعالم الراضي بالغبن لا خيار له، وإن كان جاء عن بعض الظاهرية قولهم بتأثر حكم العقد بالغبن ولو تراضى عليه الطرفان من باب أنه إضاعة للمال[3].

وقد جاء نظام المعاملات المدنية مقرراً لهذا الأصل، فنص على أن الأصل بالغبن المجرد أنه لا يعطي المتعاقد حق طلب إبطال العقد،

(١) التمهيد، ابن عبد البر، ٦/ ٢١٥. الجامع لأحكام القران، القرطبي، ٥/ ١٥٢
(٢) المعاملات المالية، دبيان الدبيان، ٧/ ٢٧.
(٣) انظر: المحلى بالآثار، ابن حزم، ٧/ ٣٦٤. يفهم قولهم إنه إضاعة للمال إذا غاب قصد الإحسان، ولا مصلحة مشروعة -ولو شخصية- تبرر بذل الزائد فتقابله.

فجاء في المادة التاسعة والستين منه: «ليس للمتعاقد طلب إبطال العقد لمجرد الغبن إلا...».

لكن، يذكر الفقهاء عدداً من الحالات التي يكون فيها الغبن مؤثراً، على اختلاف بينهم في ذلك. من هذه الحالات القول بتأثير الغبن في تصرفات محددة، كالقسمة[1]،وهذه الحالات تخرج عن نطاق

(١) جاء في تبيين الحقائق: «قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ولو ظهر غبن فاحش في القسمة تفسخ) وهذا إذا كانت القسمة بقضاء القاضي فظاهر... وأما إذا كانت بالتراضي فقد قيل: لا يلتفت إلى قول من يدعيه... وقيل تفسخ هو الصحيح...». تبيين الحقائق، الزيلعي، ٥/ ٢٧٣. وعند المالكية، جاء في الشرح الصغير: «(و) القسم الثاني: (مراضاة)... (فكالبيع)... لا رد فيها بالغبن إلا إذا أدخلا مقوما... وقسمة القرعة... يرد فيها بالغبن...». الشرح الصغير، الدردير، ٣/ ٦٦٢-٦٦٤. وجاء في نهاية المحتاج: «(ولو ادعاه في قسمة تراض)... بأن نصبا لهما قاسمًا أو اقتسما بأنفسهما ورضيا بعد القسمة... (فالأصح أنه لا أثر للغلط فلا فائدة لهذه الدعوى) وإن تحقق الغبن لرضا صاحب الحق بتركه فصار كما لو اشترى شيئا وغبن فيه، والثاني أنها تنقض لأنهما تراضيا لاعتقادهما أنها قسمة عدل...». نهاية المحتاج، الرملي، ٨/ ٢٩١. وجاء في منتهى الإرادات: «ومتى ظهر... [في قسمة الإجبار] غبن فاحش بطلت». منتهى الإرادات، ابن النجار الفتوحي، ٥/ ٣١٩، أما قسمة التراضي عند الحنابلة فبيع، فتأخذ أحكام البيع، فالغبن يؤثر فيها في الثلاث الصور المشار إليها لاحقاً. انظر: مطالب أولي النهى، الرحيباني، ٦/ ٥٥٠.

وقد أخذ نظام المعاملات بتأثير الغبن في قسمة التراضي، فجاء في المادة (٦٣١) منه: «يجوز نقض القسمة الاتفاقية إذا أثبت المتقاسم أنه قد لحقه منها غبن...».كذلك من العقود التي يؤثر فيها الغبن في النظام بيوع الأمانة إذا لم يكن رأس المال محدداً عند العقد. انظر: المادة (٣١٦) من النظام.

البحث لأننا معنيون بالبحث عن حالة يمكن تفسيرها بالضعف في المتعاقد لا عن الغبن في عقود مخصوصة.

وهناك حالات غبن يتأثر فيها حكم العقد سلبياً ولكن الغبن فيها مقترن بمعنى آخر، وهذا المعنى الآخر مؤثر بذاته سلبياً على حكم العقد، كالغبن في التعامل المباشر مع ناقص الأهلية، أو الغبن المقترن بتغرير أو غلط مشترك[1]، وهذه الحالات أيضاً خارجة عن نطاق البحث لأن الحكم السلبي متقرر فيها وفق النظام لذلك المعنى الآخر دون اشتراط الغبن، فالغبن فيها زائد[2].

(١) على سبيل المثال، جاء في تبيين الحقائق: «والصحيح أن يفتى بالرد إن غره وإلا فلا». تبيين الحقائق، الزيلعي، ٤/ ٧٩. ويدخل في التغرير حالة المستسلم عند المالكية، جاء في الشرح الصغير للدردير: «(ولا) رد (بغبن)... (إلا أن يستسلم)... كأن يقول المشتري: أنا لا أعلم قيمة هذه السلعة فبعني كما تبيع الناس فقال البائع: هي في العرف بعشرة فإذا هي بأقل... فللمغبون الرد على المعتمد بل باتفاق». الشرح الصغير، الدردير، ٣/ ١٩٠. كذلك يدخل في التغرير الغبن المقترن بالنجش، جاء في الإقناع: «خيار الغبن... ويثبت في ثلاث صور... الثانية في النجش: وهو أن يزيد السلعة من لا يريد شراءها وهو حرام لما فيه من تغرير المشتري وخديعته...». الإقناع، الحجاوي، ٢/ ٩١. قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الخيار في النجش -إن أثبتناه- مستنده التغرير. بتصرف من روضة الطالبين، النووي، ٣/ ٤٧٢. كذلك الغبن المقترن بالخيانة في بيوع الأمانة لأن الخيانة تغرير، وغير ذلك من الصور.

(٢) فنظام المعاملات أكد التأثير السلبي لنقص الأهلية بعيداً عن توافر الغبن أو عدمه، وذلك في المواد: ١٢-١٦ و٤٧-٥٦ منه. كذلك أكد النظام التأثير السلبي للتغرير والغلط كعيوب مستقلة على العقد بعيداً عن توافر الغبن، وذلك في المواد: ٥٧-٦٣.

ومنها أيضاً، حالات يتأثر فيها حكم العقد وقد اقترن الغبن فيها بمعنى آخر، وهذا المعنى، مثله مثل الغبن المجرد، غير مؤثر بذاته سلبياً على حكم العقد، إنما حصل التأثير عندما اقترن بالغبن. وهذه الفئة الأخيرة هي التي تعنينا في هذا البحث، ويعنينا منها بالتحديد تلك الحالات التي يمكن تفسير المعنى الآخر فيها بضعف في المتعاقد، وفي نفس الوقت لم يفردها أو يصرح بها النظام، وقد وقفت على أربعة حالات فقط ينطبق عليها ذلك، أسوقها في الفرعين التاليين.

ويخرج عن نطاق البحث ما سواها من الحالات التي يبعد تفسير المعنى الآخر فيها بضعف في المتعاقد، أو أفردها المنظم بالنص، كأن يكون الغبن مقترنًا بحقيقة أن المباشر للتعاقد من طرف المغبون نائب عن معدوم الأهلية أو ناقصها، من أب، أو جد، أو وصي[1]، أو أنه ناظر

(١) جمهور الفقهاء على تأثر حكم العقد بالغبن إذا كان المال مال معدوم الأهلية أو ناقصها، جاء في البحر الرائق: «وحاصل مسائل الغبن أن منها ما يعفى فيه يسير الغبن دون فاحشه وهو تصرف الأب والجد والوصي والمتولي...». البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٧/ ١٦٩. وفي تبيين الحقائق: «لأن البيع بغبن فاحش بيع من وجه هبة من وجه ولهذا... لا يملكه الأب والوصي...». تبيين الحقائق، الزيلعي، ٤/ ٢٧٠. وجاء في حاشية الدسوقي: «(قوله ولا يرد المبيع بغبن) أي ما لم يكن البائع بالغبن، أو المشتري به... وصيا...». حاشية الدسوقي، محمد الدسوقي، ٣/ ١٤٠. وجاء في المبدع في العقار: «وحاصله أنه لا يباع [عقار الصبي والمجنون] إلا بثمن المثل، فلو نقص منه لم يصح، ذكره في المغني والشرح». المبدع شرح المقنع، ابن مفلح، ٤/ ٣١٣. =

وقف، أو مضارب، أو وكيل عن غيره عمومًا[1]، أو أن المعنى أقرب لمفهوم الحاجة الملحة منه للضعف الظاهر، كبيع المضطر[2]، ونحو ذلك.

= وقد ذهب نظام المعاملات مع هذا إذا ما كان المال مال معدوم الأهلية أو ناقصها وعلى سبيل الاستثناء من الأصل، فجاء في المادة (٦٩): «ليس للمتعاقد طلب إبطال العقد لمجرد الغبن إلا في مال عديم الأهلية وناقصها...».

(١) جمهور الفقهاء على تأثر حكم العقد بالغبن إذا كان المغبون موكلاً لم يباشر التعاقد، جاء في البحر الرائق: «وحاصل مسائل الغبن أن منها ما يعفى فيه يسير الغبن دون فاحشه وهو تصرف... المضارب ووكيل بشراء شيء بغير عينه... وما يعفى فيه يسيره وفاحشه في تصرف الوكيل بالبيع وبشراء شيء بعينه... وما لا يعفى فيه يسيره وفاحشه في تصرف الوكيل بالبيع ممن لا تقبل شهادته...». البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٧/ ١٦٩. وفي حاشية الدسوقي: «(قوله ولا يرد المبيع بغبن) أي ما لم يكن البائع بالغبن، أو المشتري به وكيلا...». حاشية الدسوقي، محمد الدسوقي، ٣/ ١٤٠. وجاء في روضة الطالبين: «لو باع الوكيل بغبن فاحش، لا يصح في شيء». روضة الطالبين، النووي، ٤/ ٥٢.
أما المذهب عند الحنابلة، فعلى أن الغبن حال التوكيل يؤثر على علاقة الموكل بالوكيل (عقد الوكالة) لا على العقد الذي تضمن الغبن نفسه. جاء في الإنصاف: «قوله (وإن باع بدون ثمن المثل، أو بأنقص مما قدره: صح وضمن النقص). وهو المذهب. نص عليه. وعليه أكثر الأصحاب...». الإنصاف، المرداوي، ١٣/ ٤٩٣.
وموقف النظام أقرب لهذا الاتجاه، فجاء في المادة (٤٩٢) من نظام المعاملات المدنية: «إذا اشترى الوكيل بغبن... انصرف العقد إذا لم يُجزه الموكل إلى الوكيل، وإذا أجازه الموكل نفذ في حقه وله مطالبة الوكيل بالتعويض».

(٢) على سبيل المثال، جاء في النتف في الفتاوى: «وأما البيوع الفاسدة فهي على ثلاثين وجهًا... والثاني عشر بيع المضطر وهو أن يضطر الرجل إلى طعام أو شراب أو لباس أو غيره ولا يبيعه البائع إلا بأكثر من ثمنه بكثير وكذلك في الشراء منه». النتف في الفتاوى، السغدي، ١/ ٤٦١-٤٦٨. وقد نقل ذلك صاحب الدر المختار، وعلق عليه ابن عابدين في حاشيته. رد المحتار، =

المطلب الثاني: تأثير الغبن المقترن بمجرد الجهل:

جاء عن عدد من الفقهاء من مختلف المذاهب أن للمغبون الخيار إذا كان جاهلاً[1]، وعند تأمل نصوصهم أجد الجهل فيها على درجتين مختلفتين، أبينها فيما يلي.

= ابن عابدين، ٧/ ٢٤٧. وفي الفروع لابن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن أكره على وزن مال فباع ملكه كره الشراء، ويصح على الأصح وهو بيع المضطر، ونقل حرب تحريمه وكراهته، وفسره في روايته فقال: يجيئك محتاج فتبيعه ما يساوي عشرة بعشرين». الفروع، ابن مفلح، ٦/ ١٢٤.

(١) أنبه أن جماهير الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة على أن الغبن لا يؤثر على حكم العقد ولو كان المغبون جاهلاً في الأصل، فاقتران مجرد الجهل بالغبن لا يغير من الحكم عندهم. لموقف الحنفية انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٦/ ١٢٥؛ تبيين الحقائق، ٤/ ٧٩ و٥/ ٢٨٢،٢٧٣. ولموقف المالكية انظر: الشرح الصغير، الدردير، ٣/ ١٩٠؛ الشرح الكبير، الدردير، ٣/ ١٤٠. ولموقف الشافعية انظر: روضة الطالبين، النووي، ٣/ ٤٧٢؛ العزيز في شرح الوجيز، الرافعي، ٦/ ١٨٠؛ كذلك يذكر الحنابلة أن خيار الغبن لا يثبت للمغبون إلا في ثلاث صور يفصلونها، وستأتي معنا في مواضعها وما قد يقاس عليها، أما في غيرها فنبقى على الأصل من حيث لزوم العقد. انظر: الإقناع، الحجاوي، ٢/ ٩١. انظر أيضاً: منتهى الإرادات، ابن النجار الفتوحي، ٢/ ٣٠٥. وأخيراً أنبه أن بعض الباحثين والموسوعات الفقهية يشيرون إلى أن المذهب عند الحنابلة هو القول بتأثير الغبن الفاحش في الأصل، ويستندون في ذلك على مثل هذه المواضع المشار إليها، وهذا محل نظر لأسباب. أولاً، سبق معنا أن الغبن المجرد هو التفاوت مع علم المغبون بالغبن، وهذا لا يثبت الخيار عندهم. ثانياً، لو تجاوزنا وقلنا إن الغبن المقترن بمطلق الجهل غبن مجرد، فإن المعتمد عند الحنابلة، كما تفيد هذه النصوص بالذات، على أن تأثير الغبن محصور في الصور الثلاثة، وما قد يقاس عليها، مما يعني أن الأصل عدم تأثيره في غيرها، والاسترسال على المشهور في المذهب ليس مطلق الجهل، وسيأتي معنا ذلك.

أولاً: ثبوت الأثر للغبن المقترن بجهل المغبون بالغبن عند التعاقد (السهو والاستعجال):

بعض تلك النصوص تشترط فقط جهل المغبون بالغبن عند التعاقد، ولو سهواً، أي حتى ولو كان عالماً بالقيم من حيث الأصل. جاء في البحر الرائق: «...وفي الصيرفية اختار عماد الدين الرد بالغبن الفاحش إذا لم يعلم به المشتري...»[(١)]، وفي الشرح الصغير للدردير: «حكاية الشيخ فيه التردد من السهو البين...»[(٢)].

وجاء في الإنصاف: «وقال في المذهب: لو جهل الغبن فيما اشتراه لعجلته، وهو لا يجهل القيمة، ثبت له الخيار أيضاً. وجزم به في النظم»[(٣)].

ثانياً: ثبوت الأثر للغبن المقترن بجهل المغبون بالقيم عموماً:

أما الفريق الآخر من النصوص فيشترط جهل المغبون ليس بالغبن فقط (سهو)، بل بالقيم عموماً (الغلط في القيمة). جاء في المعونة على مذهب عالم المدينة: «اختلف أصحابنا في بيع السلعة بما لا يتغابن الناس بمثله... فمنهم من نفى... ومنهم من قال: لا خيار إذا كانا من أهل الرشاد والبصر بتلك السلع، وإن كان أو أحدهما بخلاف ذلك

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٦/ ١٢٥.
(٢) الشرح الصغير، الدردير، ٣/ ١٩١.
(٣) الإنصاف، المرداوي، ١١/ ٣٤٤.

فللمغبون الخيار»[1]. وفي التاج والإكليل: «ابن عرفة: الغبن في البيع إن كان بسبب الجهل بقيمة المبيع ففيه طرق... انظر من هذا المعنى فتيا الإمام المازري قال: حكى ابن القصار أن مذهب مالك للمغبون الرد إذا كان فاحشاً، وهذا إذا كان المغبون جاهلا بالقيم»[2]. وفي حاشية البناني: «قال المتيطي قال بعض البغداديين إن زاد المشتري في المبيع على قيمته الثلث فأكثر فسخ البيع...»[3].

كذلك الحنابلة يستثنون غبن المسترسل -كما سيأتي معنا-، وهو عند بعضهم مجرد الجاهل بالقيمة. قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفي تفسيره قولان: أحدهما: أنه الذي لا يعرف قيمة السلعة...»[4].

ومن قال بالخيار في الحالة الأولى (السهو والاستعجال) فيقول به في الحالة الثانية (الجهل بالقيم) من باب أولى؛ لأنه جهل بالغبن وغلط في قيمة المعقود عليه.

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب، ٢/ ١٠٤٩.
(٢) التاج والإكليل، أبو عبد الله المواق، ٦/ ٣٩٥-٣٩٩. انظر كذلك: حاشية الدسوقي، محمد الدسوقي، ٣/ ١٤٠؛ بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي)، أحمد الصاوي، ٣/ ١١٧؛ البهجة في شرح التحفة، التسولي، ٢/ ١٧٥.
(٣) الفتح الرباني (حاشية البناني)، محمد البناني، ٥/ ٢٧٣.
(٤) الطرق الحكمية، ابن القيم، ١/ ٢٠٤.

المطلب الثالث: تأثير الغبن المقترن بمعنى آخر فوق الجهل:

أولاً: الغبن المقترن بجهل المغبون وعدم إحسانه المماكسة (المسترسل):

من أشهر حالات الغبن المؤثر عند الحنابلة، غبن المسترسل، والمسترسل على المشهور عندهم، الجاهل بالقيمة غير المحسن للمماكسة، فالاسترسال على هذا الرأي ليس مجرد الجهل بالغبن، أو بالقيم كما هو الرأي في الفرع السابق، إنما الجهل المقرون بعدم إحسان المماكسة[1].

جاء في منتهى الإرادات: «الثالث خيار غبن يخرج عن عادة ويثبت [للمسترسل] وهو من جهل القيمة ولا يحسن يماكس من بائع

(١) أنبه أن هناك معنى ثالث للمسترسل عند المالكية، فمفهوم الاسترسال أو الاستسلام أو الاستئمان المشهور عند المالكية متميز عن مفهوم الاسترسال المشهور عند الحنابلة، ولذلك لم أورد نصوصه هنا، ولا حتى تحت الحالة الأولى أو الثانية؛ لأن موضعه خيار التغرير، أو خيار الغلط أو خيار الشرط، على حسب الصورة واللفظ، وذلك بسبب تصريح المغبون أو اشتراطه سعر السوق مع موافقة المتعاقد الآخر. جاء في المقدمات الممهدات: «وأما بيع الاستئمانة والاسترسال، فهو أن يقول الرجل: اشتر مني سلعتي كما تشتري من الناس، فإني لا أعلم القيمة... وقال ابن حبيب: إن الاسترسال إنما يكون في البيع أن يقول الرجل للرجل: بع مني كما تبيع من الناس...». المقدمات الممهدات، ابن رشد الجد، ٢/ ١٣٩. وعند الدردير: «(ولا) يرد المبيع (بغبن)... (إلا أن يستسلم)... بأن يقول المشتري للبائع بعني كما تبيع للناس فإني لا أعلم القيمة... (أو يستأمنه)... والمؤدى واحد فله الرد حينئذ قطعاً». الشرح الكبير، الدردير، ٣/ ١٤٠. فإذن، للمسترسل عند الفقهاء ثلاث معان مختلفة، ويخطئ البعض حينما يسرد أقوال الفقهاء في المسترسل كأقوال في مفهوم واحد.

ومشتر»[1]. وفي الإقناع: «الثالث خيار الغبن ويثبت في ثلاث صور... الثالثة المسترسل: وهو الجاهل بالقيمة من بائع ومشتر ولا يحسن يماكس... وأما من له خبرة بسعر المبيع ويدخل على بصيرة بالغبن ومن غبن لاستعجاله في البيع ولو توقف ولم يستعجل لم يغبن فلا خيار لهما...»[2]. وفي المغني: «في لفظ الذي لا يماكس»[3].

ثانياً: الغبن المقترن بتلقي الركبان:

من الحالات القريبة من غبن المسترسل، والمثبتة الخيار للمغبون عند الشافعية والحنابلة، أن يكون المغبون قادما من خارج البلد للسوق ليشتري أو يبيع، فتلقاه المتعاقد الآخر قبل هبوط السوق ومعرفته بالقيم[4].

جاء في روضة الطالبين: «يحرم تلقي الركبان... فلو خالف فتلقى واشترى، أثم، وصح البيع، ولا خيار لهم قبل أن يقدموا ويعلموا السعر، وبعده يثبت لهم الخيار إن كان الشراء بأرخص من سعر

(١) منتهى الإرادات، ابن النجار الفتوحي، ٢/ ٣٠٥.
(٢) الإقناع، الحجاوي، ٢/ ٩١.
(٣) المغني، ابن قدامة، ٦/ ٣٦. وهناك فرق بين عدم إحسان المماكسة ومجرد عدم المماكسة للثقة أو نحوه، وإن كانت علتهما واحدة كما سيأتي معنا.
(٤) ذكرنا هذه الحالة هنا بناء على أن التلقي لا يؤثر في العقد إلا إذا اقترن بغبن، وهذا هو مذهب الشافعية والحنابلة، كما تشير النصوص في المتن. لكن بعض الفقهاء قال بثبوت الخيار للقادم في هذه الحالة ولو لم يغبن، إنما لمجرد التلقي لعموم الحديث، وهذا القول رواية عند الشافعية والحنابلة. انظر: روضة الطالبين، النووي، ٣/ ٤١٥؛ الكافي، ابن قدامة، ٢/ ١٥.

البلد...»[1]، وفي منتهى الإرادات: «الثالث خيار غبن يخرج عن عادة ويثبت لركبان تلقوا ولو بلا قصد إذا باعوا أو اشتروا وغبنوا...»[2].

إذن باختصار، المعاني الواردة في الفقه الإسلامي والتي يمكن تفسيرها بالضعف في المتعاقد، والتي لا تؤثر في حكم العقد إلا إذا ما اقترن بها غبن، أربعة: ١. جهل المتعاقد أنه مغبون، ولو كان ذلك استعجالاً منه لا نقص عن خبرة، ٢. وجهله بالغبن إذا كان ذلك بسبب جهله بقيمة السوق عموماً، ٣. وجهله بالغبن إذا كان ذلك بسبب جهله بقيمة السوق عموماً واقترن ذلك بعدم إحسانه للمماكسة، ٤. وحقيقة أنه من غير أهل البلد وقد تلقي قبل دخوله للسوق ومعرفته بالأسعار.

(١) روضة الطالبين، النووي، ٣/ ٤١٥.
(٢) منتهى الإرادات، ابن النجار الفتوحي، ٢/ ٣٠٦.

المبحث الثاني
الضعف الظاهر في المتعاقد في نظام المعاملات المدنية

المطلب الأول: مدى ملائمة الاستثناءات الفقهية لتفسير مفهوم النظام للضعف الظاهر:

مر معنا أربع حالات من الغبن المؤثر في الفقه الإسلامي يحتمل تضمنها لمعنى الضعف في المتعاقد، والضعف في كلها نقص في المعرفة والخبرة، لكن أنظر هنا مدى ملائمة كل منها لتفسير مفهوم نظام المعاملات المدنية للضعف الظاهر.

أما بالنسبة للحالتين الأولى والثانية، وهما السهو والجهل بالقيم، فقد يقول قائل إنهما ملائمتان لتفسير مفهوم النظام للضعف الظاهر، خصوصاً الثانية منهما، وذلك باعتبار أن السهو أو الجهل ذاته ضعف في المتعاقد، وفي قبوله بالعقد رغم الغبن إظهار لذلك الجهل.

ولكن ذلك بعيد لعدة أسباب منها، أن كثيراً من حالات الجهل سهو مبني على إهمال واستعجال لا نقص معرفة، وذاك أقرب أن يوصف بالتقصير والخطأ من أن يوصف بالضعف في المتعاقد. كذلك، وصف الظهور غير متحقق، فالسهو والجهل باطن، والقبول بالغبن قرينة، لكنها غير كافية لوحدها، فقد يكون القبول لأي سبب غير الجهل بالغبن.

علاوة على ذلك، القول بمجمله فيه تكلف، فمفهوم المادة أن المغبون فيه ضعف ظاهر أثناء التعاقد، وأن المتعاقد الآخر لما لاحظ هذا الضعف الظاهر، استغله، فأبرم معه عقداً نتج عنه غبن، لا أن الغبن بذاته أظهر الضعف.

أما بالنسبة للحالتين الثالثة والرابعة، فهما الأقرب لمراد المنظم بالضعف الظاهر، فالمغبون فيه ضعف ما، وهذا الضعف ظاهر أثناء التعاقد عادة. فالضعف جهله بالأسعار ونقص خبرته عموماً، وظهور ذلك من خلال عدم إحسانه المماكسة، أو من خلال أنه غريب عن البلد لا يعرف أحوال السوق وتلقي خارجه.

إذن، الحالات الواردة في الفقه الإسلامي والتي يلائم أن يفسر بها مفهوم نظام المعاملات للضعف الظاهر، هي أن المغبون مسترسل، فيجهل الأسعار ولا يحسن المماكسة، وأن المغبون غريب قادم قد تُلقي قبل دخول السوق ومعرفة الأسعار.

المطلب الثاني: ضابط الضعف الظاهر في نظام المعاملات المدنية:

أولاً: تحرير ضابط الضعف الظاهر في نظام المعاملات المدنية:

حالة الجهل بالقيم مع عدم إحسان المماكسة -أو عدم المماكسة كما في بعض الصيغ- لم يفرق بينها ومجرد الجهل ونقص الخبرة إلا لعلة، ولا أجد معنى يبرر التفرقة إلا أن عدم إحسان المماكسة -أو عدم المماكسة رغم الزيادة الفاحشة- وصف يُظهر الجهل للخارج، فيدل

-أو يفترض أن يدل- المتعاقد الآخر عند التعاقد على نقص معرفة الطرف الآخر[1].

ومما يقوي هذا الاستنتاج، أن تلك العلة تنطبق على حالة تلقي الركبان أيضاً[2]، فالمتلقى جاهل بسعر السوق أيضاً، لكنه يزيد بأنه قادم من خارج البلد، فليس من أهله القريبين من أحوال السوق، مما

(١) اشتراطهم ظهور الجهل له مبررات محتملة، ستأتي معنا وسنناقشها، من أهمها، منع تسهيل الاحتيال على العقد بمجرد ادعاء الجهل، الذي هو أصل، فيحمل المتعاقد الآخر عبء إثباته علمه، وكذلك حماية للمتعاقد الآخر من نقض العقد لأمر لم يتسبب به، ولم يعلم أو يفترض أنه يعلم بوجوده. وهذا الاعتبار حاضر عند المنظم في كل عيوب الإرادة دون استثناء، فيشترط في الغلط والتغرير والإكراه لتكون عيوباً معتبرة اتصالها بالمتعاقد الآخر، أياً كان شكل الاتصال. انظر: المواد (٥٨) و(٦٣) و(٦٧) من نظام المعاملات المدنية.

(٢) اختلف في علة النهي عن التلقي هل هي تعبدية لا يقاس عليها أم علة معقولة، والأغلب على أن النهي لعلة معقولة، وقد تعددت العلل التي أشار إليها الفقهاء في النهي عن تلقي الركبان، لكنها بمجملها تدور إما حول مصلحة المغبون الخاصة، أو حول مصلحة الناس والسوق عموماً. انظر: أحكام بيع تلقي الركبان، يوسف أحمد عمر سعيد، ٢٧٦؛ المعاملات المالية، دبيان الدبيان، ٥/ ٢٠. أما مصلحة المغبون فتبرر إعطاء الخيار له مع الحكم بصحة العقد، أما مصلحة السوق والاقتصاد فتبرر بطلان العقد أو إعطاء أهل السوق الخيار، كما قال بذلك بعض الفقهاء. انظر مثلاً: الشرح الكبير، الدردير، ٣/ ٧٠. والكلام في المتن مبني على الرأي القائل إن العلة المؤثرة في المقام الأول هي مصلحة المتلقى، ولذلك جاء الحكم في الحديث بإعطائه هو الخيار دون غيره، ودون إبطال العقد. جاء في المغني: «قال الليث بن سعد... جعل النبي ﷺ الخيار له يدل على أن النهي عن تلقى الركبان لحقه، لا لحق غيره...». المغني، ابن قدامة، ٦/ ٣١٤.

يظهر جهله للخارج عادة. وبهذا يكون خيار المتلقى قريبًا من خيار المسترسل في العلة، ولذلك قال البهوتي في المسترسل: «حصل له الغبن لجهله بالبيع أشبه القادم من سفر ...»[(١)]. وقد جاء عند بعض المالكية الذين أثبتوا الخيار للمغبون الجاهل بالقيمة النص على كونه معروفًا بذلك، فجاء في المختصر الفقهي لابن عرفة: «... والأصل في ذلك أن ينظر إلى مدعي الجهل، فإن كان معروفاً بذلك اجتهد الحاكم...»[(٢)]، وبهذا تُفهم زيادة المنظم وصف (الظاهر) على الضعف.

إذن يفسر الضعف الظاهر في المتعاقد والوارد في نظام المعاملات المدنية بأنه: **نقص خبرة المتعاقد وجهله بالقيمة، والظاهر أثناء التعاقد**[(٣)].

(١) شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى)، البهوتي، ٢/ ٤١.

(٢) المختصر الفقهي، ابن عرفة، ٦/ ٩.

(٣) من المعايير الشائعة للمسترسل أنه «ممن يخدع مثله» أو «مثله يغبن». جاء في النوازل الصغرى للوزاني: «اختار بعض المتأخرين أن يثبت المغبون في نفسه أنه ممن يخدع مثله... فإن ثبت له ذلك رجع وإلا فلا». النوازل الصغرى، محمد المهدي الوزاني، ٣/ ٦٠. وقد جاء في تقريرات محكمة التمييز: «إذا غبن المشتري وكان مثله يغبن ثبت له الخيار...». التقرير مادة (٣٣/ ٥)، من تقريرات محكمة التمييز، الإصدار الأول، المجلد الأول. وهذا المعيار جيد من حيث إعطاء القاضي المساحة الكافية للاجتهاد في تحديد الجهالة المؤثرة من عدمها، لكنه معيار فيه نوع من العموم، فتقل فائدته في الضبط، فقد يدخل فيه ما هو أقرب لحالات أخرى كنقص الأهلية أو السفه، وغير ذلك كثير.

ثانياً: ما يدخل وما لا يدخل من صور في ضابط الضعف الظاهر:

لا يدخل في الضعف الظاهر إلا ما يندرج تحت النقص الظاهر في الخبرة والمعرفة دون ما سواه، وهذا النقص في الخبرة قد يكون عاماً يشمل مختلف الأعيان والأعمال والعقود.

وقد يكون النقص في الخبرة والمعرفة محدودًا بنوع معين من الأعيان أو الأعمال[1]، كأن يشتري جهازاً طبياً مَنْ لا معرفة له بالأجهزة الطبية سابقاً، أو يشتري عقاراً مَنْ لا خبرة له في العقارات رغم أن له خبرة في المركبات والسلع عموماً ويحسن الشراء والبيع فيها. وقد جاء في المبادئ القضائية التفرقة بين من يعمل في العقار وله خبرة به وبأسعاره عمن لا يمتهن ذلك إذا ما غبنوا في تعامل عقاري[2].

وقد يكون النقص في الخبرة والمعرفة محدودًا من حيث المكان، فالشخص قد يكون له الخبرة الكافية بالسلع في مكان ما، لكنه ليس لديه أدنى فكرة عنها في مكان آخر تختلف فيها العوامل والمؤثرات بشكل جوهري.

---

(١) مر معنا ما في المعونة: «منهم من قال: لا خيار إذا كانا من أهل الرشاد والبصر بتلك السلع...». المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب، ٢/ ١٠٤٩.

(٢) جاء في المبدأ مادة (٨١) من المبادئ القضائية: «غير المسترسل الذي يحسن البيع، والشراء، والمماكسة، إذا استعجل في البيع فلا خيار له، فالذي يعمل في العقار له خبرة بالأسعار، ويحسن المماكسة، ولو فرض أنه فرط في ذلك فلا خيار له». انظر: المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا، إصدار مركز البحوث بوزارة العدل، ١٤٣٨هـ، ٥٥.

وقد يكون النقص في المعرفة طارئًا، كأن يجهل الغبن رغم خبرته ومعرفته، لا لغفلة منه أو خطأ إنما لوقوع أمر يخفى، كجهله «بالسعر لكون الأسعار هبطت بسرعة»[1] لحدث ما، وهكذا.

أما ظهور ذلك الجهل، فلا شكل معين له، فقد يكون من خلال سلوكه، أو صفة فيه، أو حاله، أو الظروف المحيطة، وفي الغالب اجتماع أكثر من شيء.

فقد يظهر الجهل من خلال الحديث المتبادل حال التعاقد، وما قد يتبدى فيه من جهل وقله خبرة، أو من خلال عدم المماكسة مطلقاً رغم الزيادة الفاحشة ثقة به وللتعامل الدائم معه، كما أشارت النصوص آنفاً.

وقد يظهر النقص في المعرفة من خلال صفة أو حالة ظاهرة في المتعاقد، كأن يدل شكله مثلا، أو مركبته، أو كلامه، أو مكان عبوره على أنه غريب عن البلد، وبالتالي سيغلب أنه لا يعرف أحوال السوق فيه، فقد يكون الشخص لديه الخبرة الكافية في بلده لكنها لا تخدمه في بلد آخر[2]. أو كأن يتضح من مظهره وحديثه أنه شاب

(١) فتح ذي الجلال والإكرام، ابن عثيمين، ٤/ ٥٨٥.

(٢) جاء في فتح ذي الجلال والإكرام: «مثال آخر: قدم مسافر إلى بلد ووقف على صاحب بقالة وقال: أطلب منك خبزاً بريال فأعطاه خبزتين، وأطلب منك مربى طماطم لأجل أن يكون إداما للخبز، فأعطاه القوت هذا بريالين، إذن أعطاه خبزتين بريال وكوب طماطم بريالين هو مسافر وجيد في البيع والشراء لكن لا يعرف السعر في هذا البلد، فالصحيح: أن له الخيار...». فتح ذي الجلال والإكرام، ابن عثيمين، ٤/ ٥٨٢.

تنقصه التجربة والمعرفة، أو امرأة ليس من عادتها دخول الأسواق، فضلاً عن معرفة الأسعار[1].

كذلك، قد يظهر النقص من خلال أن أهل سوق معين، كمعارض للسيارات، يعرف بعضهم بعضاً ويميزون المتردد على السوق العارف بأحواله من غيره، فيخرج بعضهم لتلقي الجالب الذي لا يميزونه من العارفين بالسوق وقبل دخوله للسوق، وهكذا دون حصر لشكل الظهور.

أما ما لا يدخل في مفهوم النظام للضعف الظاهر من صور، فكثير، لكن سأؤكد على بعض الصور التي هي من الغبن الاستغلالي وفق نصوص بعض الأنظمة الأجنبية، لكن ليس وفق النظام السعودي، وقد ذكرها بعض الشراح عند شرح النظام السعودي نقلاً عن شروح تلك الأنظمة، رغم تميز نص المنظم السعودي الآنف ذكره، فضلاً عن تميزه بمراجع تفسيره وتراتبيتها[2].

(١) في الشرح الممتع: «ويوجد - أيضاً - بعض الناس إذا جاءه الرجل المحنك الجيد في المماكسة أعلمه بالثمن فوراً، وإذا جاءه الرجل الذي يكون سليم الصدر، ولا يعرف أو امرأة أو... شاب لا يعرف الأمور زاد عليهم في الثمن، فهذا لا يجوز؛ لأنه أخذ للناس بالغرات، فالإنسان الغرير له عنده ثمن، والذكي الجيد له ثمن فهذا حرام...». الشرح الممتع، ابن عثيمين، ٨/ ٣٠٣.

(٢) أنبه أن بعض الصور التي سوف أسوقها قد يتأثر فيها حكم العقد في النظام السعودي لكن ليس من باب الغبن المقترن باستغلال ضعف ظاهر، إنما بدعوى أخرى، كدعوى الإكراه أو الغلط إذا توافرت شروطهما، أو بدعوى السفه إذا ما تحققت شروطه، وغير ذلك.

منها، أن يكون المغبون قد رضي بالعقد نظراً لتعلق قلبه المفرط والعارم بالمتعاقد الآخر، فيريد إرضاءه بأي ثمن مهما كان، لا عن جهالة أو نقص خبرة ظاهرين، فهذه الصورة قد تدخل في الغبن الاستغلالي في بعض الأنظمة تحت ما اسمته باستغلال الهوى الجامح إذا ما اكتملت مقوماته(١).

منها كذلك، أن يعرض على شاب غني مشروع استثماري ليشترك فيه على وجه السرعة، فيبادر بتهور واستعجال واستهانة في بيع شيء من ماله بغبن ظاهر معلوم له، لا عن جهالة بقيمته أو نقص خبرة ظاهرين، إنما عن مشاعر غير منضبطة لإظهار الجرأة في اتخاذ القرار أو نحو ذلك، فهذه الصورة قد تدخل في الغبن الاستغلالي في بعض الأنظمة تحت ما أسمته باستغلال الطيش البين إذا ما اكتملت مقوماته(٢).

(١) انظر مثلًا: المادة (١٢٩) من القانون المدني المصري، والمادة (١٣٠) من القانون المدني السوري، والمادة (١٢٥) من القانون المدني العراقي، والمادة (١٢٩) من القانون المدني الليبي، والمادة (٩٠) (معدلة) من القانون المدني الجزائري، والمادة (١٥٩) من القانون المدني الكويتي، والمادة (١٢٢) من القانون المدني القطري.

(٢) انظر مثلًا: المادة (٢١٤) من قانون الموجبات اللبناني، والمادة (١٢٩) من القانون المدني المصري، والمادة (١٣٠) من القانون المدني السوري، والمادة (١٢٥) من القانون المدني العراقي، والمادة (١٢٩) من القانون المدني الليبي، والمادة (٩٠) (معدلة) من القانون المدني الجزائري، والمادة (١٥٩) من القانون المدني الكويتي، والمادة (١٢٢) من القانون المدني القطري. ولمزيد من الصور الداخلة في الطيش البين والهوى الجامح، ينظر الوسيط، السنهوري، ١/ ٣٦٦؛ نظرية العقد والإرادة المنفردة، عبد الفتاح عبد الباقي، ١/ ٣٨٦؛ مصادر الالتزام، محمد لبيب شنب، ١٨٢. =

أخيراً، من صور الغبن الاستغلالي الواردة في بعض الأنظمة المقارنة أيضاً استغلال ما يسمى بالسطوة الأدبية[1]، كالرئيس على مرؤوسه أو المعلم على تلميذه.

إذن باختصار، الضعف الظاهر في نظام المعاملات المدنية السعودي يقصد به النقص في الخبرة والمعرفة الظاهر عند التعاقد، سواء أكان ذلك النقص عاما أم خاصاً بنوع معين من السلع، وسواء أكان قديما أم طارئاً، وأياً كان شكل ظهوره عند التعاقد. وبالمقابل ليس من الضعف الظاهر في النظام السعودي مجرد أن المتعاقد تربطه علاقة تراتبية معينة بالمتعاقد الآخر، أو يتملكه تعلق به، ولا أنه متهور في قراراته.

= وأنبه أنه إذا كان في المتعاقد سفه عام، فإن المنظم السعودي، كغيره من الأنظمة، قد عالج أحكام السفه تحت أحكام نقص الأهلية، فنص على أن تصرفات السفيه صحيحة في الأصل، لكنها تأخذ حكم تصرفات الصبي المميز إذا كانت بعد الحجر عليه، أو كان التصرف نتيجة استغلال أو تواطؤ، ودون أن يشترط أن ينتج عن الاستغلال غبن. انظر: المادة (٥٣) من نظام المعاملات المدنية السعودي.

(١) انظر مثلًا: المادة (١٥٩) من القانون المدني الكويتي.

المبحث الثالث
قصد المتعاقد استغلال المغبون

المقوم الثالث لدعوى الغبن الاستغلالي للضعف الظاهر في نظام المعاملات أن يكون إبرام العقد جاء نتيجة استغلال المتعاقد الآخر لذلك الضعف في المغبون، فجاء هذا المطلب لدراسة هذا المقوم من حيث عبء وآلية إثباته، ثم النظر في موقف تراث الفقه الإسلامي منه، ثم مناقشة مبررات اشتراطه.

المطلب الأول: عبء إثبات قصد الاستغلال في الغبن الاستغلالي للضعف الظاهر:

نص نظام المعاملات على شرط إرادة المتعاقد الآخر استغلال الضعف الظاهر في المغبون[1]، فالسؤال هنا حول طريقة إثباته.

الأصل صحة العقد وسلامته، فلا إشكال في أن عبء الإثبات يقع على من يدعي خلاف الأصل -أي: على من يدعي وجود الغبن الاستغلالي (المغبون)- لكن، ماذا يكفي لذلك في الأصل؟

على مدعي تحقق الغبن الاستغلالي، أولاً، إثبات وجود التفاوت الخارج عن المعتاد (الغبن)، أو ما يسميه القانونيون بالعنصر المادي، وهذا أمر متيسر لأنه أمر مادي ظاهر.

(١) المادة (٦٨) من نظام المعاملات المدنية.

وعليه أيضاً، إثبات وجود الضعف، الذي هو جهله بالقيم، وأن هذا الضعف كان ظاهراً عند التعاقد. ولأن الجهل باطن، فيكفي لإثباته القرينة التي تدل عليه وعلى أنه ظاهر عند التعاقد، وقد أشرت لعدد من القرائن في المطلب السابق، سواء في سلوكه أو صفته أو حاله أو الظروف المحيطة.

كذلك، على المدعي إثبات قصد المتعاقد الآخر استغلال ذلك الضعف، والقصد أمر باطن في نفس المتعاقد الآخر، وهو أمر مبني على علمه بالضعف، والعلم أيضاً أمر باطن في النفس. فعليه، يكفي لإثباته القرينة الخارجية التي تدل عليه.

واجتماع الغبن الفاحش، مع حقيقة أن المغبون ناقص خبرة وجاهل بالقيمة، وأن جهله هذا كان ظاهراً عند التعاقد، كاف لجعل وجود الاستغلال هو الظاهر. فعندها، لو ادعى الغابن غياب القصد، فينتقل عبء الإثبات إليه، لأن ظهور الجهل عند التعاقد قرينة علم المتعاقد الآخر به، واقتران علم المتعاقد بجهل المغبون مع تحقق الغبن الفاحش قرينة الاستغلال[1].

(١) «ومتى ثبت علم المتعاقد بحالة المتعاقد المغبون، فإن هذا العلم يقوم قرينة على قصد استغلال هذه الحالة، فلا يلتزم المغبون بإثبات هذا القصد لدى المتعاقد معه، لأنها مسألة نفسية داخلية لا يمكن إثباتها إلا بأمور خارجية». مصادر الالتزام، محمد لبيب شنب، ١٨٣-١٨٤.

إذن، على مدعي وجود الغبن الاستغلالي للضعف إثبات وقوع التفاوت الخارج عن المعتاد (العنصر المادي) مع إثبات أن جهله بالقيمة كان ظاهراً عند التعاقد، فإذا ما ادعى المتعاقد الآخر عدم تحقق مقومات الغبن الاستغلالي حينها، فإنما يدعي خلاف الظاهر، فينتقل عبء الإثبات إليه.

المطلب الثاني: موقف الفقه الإسلامي من اشتراط قصد الاستغلال:

سبق وأن اتضح معنا أن المعنى الوارد في الفقه الإسلامي والذي يلائم أن يفسر به مفهوم نظام المعاملات للضعف الظاهر، هو الجهل الظاهر، وذلك من خلال حالة تلقي الركبان عند كل من الشافعية والحنابلة وحالة المسترسل عند الحنابلة. ومما يميز ظهور الجهل عن مجرد وجوده أن في ذلك استجلابًا للاستغلال والتغرير[1]. فالسؤال هنا: هل ثبوت قصد الاستغلال شرط عندهم لثبوت خيار المسترسل أو المتلقى؟ فقد يثبت الغبن مع الاسترسال أو التلقي مع غياب قصد الاستغلال في جانب المتعاقد الآخر الذي قد يكون حسن النية، فذلك غير ممتنع عقلاً وإن لم يكن الغالب واقعاً، فهل يبقى الخيار للمغبون في تلك الحالة عند من قال به من الفقهاء؟

(١) أقصد بالتغرير هنا الخديعة والاحتيال، بما في ذلك تعمد السكوت للإخفاء (التدليس)، وهو المفهوم النظامي وفق المادة (٦١) من نظام المعاملات المدنية: «التغرير أن يخدع أحد المتعاقدين الآخر بطرق احتيالية تحمله على إبرام عقد...».

رغم أن من الوارد عند الفقهاء الإشارة لحضور التغرير وضرورة منع الخديعة كحكمة من الحكم عند تناول خيار المسترسل والتلقي، وذلك بحكم ارتباطهم في الواقع غالباً، إلا أنني لم أقف على من ينص على قصد الاستغلال أو التغرير في حالة المسترسل كشرط لثبوت الخيار، إنما يكتفون بثبوت الغبن مع الجهل وعدم إحسان المماكسة[1].

كذلك، فالمعتمد عند الشافعية والحنابلة عدم التفرقة بين حضور قصد التغرير أو الاستغلال وعدمه في حالة تلقي الركبان. وقد مر معنا ما جاء في المنتهى: «ويثبت لركبان تلقوا ولو بلا قصد...»، وجاء في شرح المنتهى لابن النجار رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(ولو) كان التلقي (بلا قصد) نصاً؛ لأن مشروعية الخيار لهم إنما ثبت لإزالة ضررهم بالغبن، وقد يوجد مع عدم القصد»[2]. وفي روضة الطالبين: «لو لم يقصد التلقي،

(١) جاء عند البهوتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والمسترسل... الذي يجهل القيمة ولا يحسن يماكس. فأما من له خبرة... فلا خيار له لعدم التغرير». المنح الشافيات، البهوتي، ١/ ٤١٠. هذا النص قد يفهم منه عكس ما ذكر في المتن، لكن هذا الفهم خلاف ما عليه عموم نصوصهم بمختلف صياغاتها، فهي تشترط فقط ثبوت الغبن مع الجهل وعدم إحسان المماكسة، ولم أقف على من ينقل قولاً في اشتراط ثبوت قصد الاستغلال في حالة المسترسل. والمتتبع لكلام الفقهاء، يجد أن الفقيه عندما ينص على التغرير في حالة المسترسل فقد يقصد به الإشارة إلى أن منع التغرير حكمة من الحكم كما ذكرنا، وقد يقصد نتيجة التغرير (الغبن المقترن بالجهل بالقيمة) لا فعل التغرير (السلوك الاحتيالي)، وهذا ما يترجح بالنسبة لهذا النص، ولا يتبين هذا إلا عند مقارنة نصوصهم ببعضها.

(٢) معونة أولي النهى، ابن النجار الفتوحي، ٥/ ٨٨. وفي دقائق أولي النهى: «لأنه شرع لإزالة ضررهم بالغبن. ولا أثر للقصد فيه...». شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى)، البهوتي، ٢/ ٤١.

بل خرج لشغل من اصطياد وغيره، فرآهم فاشترى منهم، فوجهان. أحدهما: لا يعصي؛ لعدم التلقي، وأصحهما عند الأكثرين: يعصي؛ لشمول المعنى فعلى الأول: لا خيار لهم، وإن كانوا مغبونين»[1].

إذن، منع إرادة الاستغلال والخديعة في الحالتين حكمة من الحكم، لكنها ليست علة الحكم، فليست بشرط لثبوت الخيار عندهم، إنما اشترطوا الغبن مع الجهل والتلقي أو عدم إحسان المماكسة. فلو ثبت أن المتعاقد الآخر لم يصدر منه أي سلوك مخادع، وأنه باع هذا المسترسل أو المتلقى بحسن نية وكما يبيع على غيره بفرق فاحش عن المعتاد في السوق، فلا تأثير لذلك وفق نصوصهم، فيبقى للمغبون الخيار ما دام جاهلاً مسترسلاً أو متلقى.

لكن في حالة التلقي، هناك قول آخر في المسألة كما يشير النص الآنف في روضة الطالبين[2]، وهذا القول الثاني هو الأقرب لموقف نظام المعاملات المدنية.

---

(١) روضة الطالبين، النووي، ٣/ ٤١٥. انظر كذلك: طرح التثريب في شرح التقريب، العراقي، ٦/ ٦٥.

(٢) انظر كذلك: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين الزركشي، ٣/ ٦٥٣.

ورغم ما ذكرنا في المتن والهامش، فإن بعض المعاصرين يعمم على أن استثناء الفقهاء للغبن في المسترسل والمتلقى معتمد على حضور عنصر التغرير بمفهومه النظامي اليوم، وبالتالي فإن الاستثناء بثبوت الخيار للمتلقى -عند الشافعية والحنابلة- والمسترسل -عند الحنابلة- لا يخرج عن الاستثناء العام للغبن المقترن بتغرير -الثابت عند جماهير الفقهاء-. انظر مثلاً: الغبن والتغرير في الشريعة =

المطلب الثالث: مبررات اشتراط قصد الاستغلال وظهور الجهل:

سبق معنا في المطلب الأول أن كثيراً من الفقهاء لا يشترطون لثبوت خيار الغبن للمغبون إلا جهله، ثم جاء معنا من يزيد شرط ظهور ذلك الجهل عند التعاقد، وذلك من خلال دراستنا لحالتي المسترسل والمتلقى، ثم في هذا المطلب عرجنا على من يرى اشتراط القصد في المتعاقد الآخر أيضاً، وأن النظام ذهب مع تقرير هذه الشروط الثلاثة كلها.

والغبن الاستغلالي عيب من عيوب الإرادة، فالمقوم الجوهري من المقومات الثلاثة هو الغلط في القيمة، لأنه هو المؤثر في العلم، وبالتالي المؤثر في رضا المتعاقد، فأردت هنا مناقشة مبررات زيادة شرطي الظهور وقصد الاستغلال.

أولًا: مناقشة مبررات اشتراط قصد الاستغلال وظهور الجهل:

عند النظر في زيادة شرط الظهور لا أجد إلا مبررين اثنين محتملين: الأول، تجنب سهولة الاحتيال بمجرد ادعاء الجهل والبحث عن استقرار التعامل، فمن يدعي الجهل معه الأصل، فلا يتحمل عبء الإثبات وفق القواعد العامة للإثبات، إنما الإثبات على من يدعي

= والقانون، عبد الله محمد آدم، ٢٠٥. وقد ألمح لذلك السنهوري، انظر: مصادر الحق، السنهوري، ٢/ ٩٦، وجرى على ذلك عدد من الباحثين المعاصرين. وهذا محل نظر لما في المتن.

خلاف الأصل: علم المغبون بالأسعار، وهذا يؤدي إلى سهولة الاحتيال، فاشترطوا ظهور الجهل عند التعاقد منعاً لذلك.

المبرر الثاني، أنه حتى ولو ثبت لاحقاً جهله قطعاً، ففسخ العقد أو إبطاله سيضر بالمتعاقد الآخر حسن النية الذي كان يظن المغبون عالمًا بالقيم، فلا يتاح الفسخ إلا إذا كان الجهل ظاهراً عند التعاقد، فيسوغ عندها فرض الفسخ أو الإبطال على المتعاقد الآخر إذا ما طالب به المغبون.

ولا أجد في المبررين ما يكفي لاشتراط ظهور الجهل. أما مشاكل الإثبات فيمكن تجاوزها من خلال تحميل الإثبات من يدعي خلاف الظاهر لا الأصل لتعارضهما، فالظاهر علم المتعاقد الخبير بما يشتري أو يبيع، وذلك بحكم العرف والغالب، وبذلك نقطع سهولة الاحتيال، خصوصاً مع قيام القضاء بدوره في فرز ما يقبل وما لا يقبل في إثبات الجهل من الأدلة، ولا يخفى مدى صعوبة إثبات الجهل من حيث الأصل. جاء في كشاف القناع: «وقال ابن نصر الله: الأظهر احتياجه، يعني في دعوى الجهل بالقيمة إلى بينةٍ؛ لأنه لبس، مما تتعذَّر إقامة البينة به»[1].

أما بخصوص القول بأن اشتراط الظهور جاء لحماية المتعاقد الغابن حسن النية من ضرر الفسخ، فأقول أولاً، إن توافر حسن النية

(١) كشاف القناع، البهوتي، ٧/ ٤٣٥.

في المتعاقد، مع غبنه الفاحش للمتعاقد الآخر الجاهل بالقيم، ليس الأمر الغالب. وأهم من ذلك، أن طريق حماية المتعاقد الغابن حسن النية ليس من خلال الحكم بسلامة العقد رغم تحققنا من عدم سلامة الرضا فيه، إنما من خلال إتاحة دعوى التعويض عن الفعل الضار إذا ما فسخ العقد، وكان الغبن مبنيًا على جهل راجع لتقصير أو استعجال أو إهمال من المغبون[1].

أما بخصوص زيادة شرط ثبوت قصد الاستغلال، فإن كانت مبررات اشتراط مجرد ظهور الجهل غير كافية لاشتراطه، فعدم اشتراط ثبوت قصد الاستغلال من باب أولى[2]. والمنظم السعودي، كغالب الأنظمة العربية، قرر القابلية للإبطال أو إمكانية التعديل كأثر للغبن الاستغلالي، لا البطلان، وهذا يدل على أن المؤثر في الغبن الاستغلالي هو تعيب الرضا، لا حماية المصلحة العامة أو منع ما يخل بالآداب كقصد الاستغلال، ولذلك تناوله ضمن عيوب الرضا[3].

(١) الغالب في المشتري السؤال والتبصر والتفاوض، وبالتالي العلم، فإذا ما ادعى الجهل فيفترض أن ذلك تقصير من جانبه، فيتحمل الضرر الناتج عن الفسخ -إذا ما طالب به- ما لم يثبت أنه بذل عناية الشخص المعتاد، أو أن الجهل راجع لأمر خارج عنه، كتغرير أو ظروف تبرره، ونحو ذلك.

(٢) أتكلم هنا عنه كشرط وضعي لثبوت خيار الغبن فقط، وإن كان من المفهوم اشتراط بعض الفقهاء له للإثم.

(٣) التوجه نحو اعتبار منع ما يخل بالآداب وبالتالي لبطلان عقد الغبن الفاحش موجود في تراث الفقه الإسلامي وإن لم يكن سائداً، سواء في مطلق الغبن، كما نقل عن بعض الظاهرية، انظر: المحلى بالآثار، ابن حزم، ٧/ ٣٦٤، أو في بعض =

فإذا كان العامل المؤثر هو تعيب الرضا، فإن رضا المتعاقد المغبون لجهله بالقيم معيب، فالمفترض عدم سلامة العقد، ودون زيادة في الشروط، فإذا تجاوزنا واشترطنا ظهور الجهل حتى لا نقع في إشكالات الإثبات أو حتى لا نضر بالمتعاقد الآخر، فلا وجه لاشتراط ثبوت قصد الاستغلال لأنه خارج عن ذلك كله[1]. قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «نهي عن التلقي دفعاً للخديعة والغبن عنهم، وهذا متحقق، سواء قصد التلقي، أو لم يقصده، فوجب المنع منه، كما لو قصد»[2].

= صور الغبن المستثناة، كتلقي الركبان وغيرها. انظر: معونة أولي النهى، ابن النجار الفتوحي، ٥/ ٨٨. ومن الأنظمة القليلة التي ذهبت باتجاه بطلان العقد في الغبن الاستغلالي: القانون المدني الألماني، وذلك باعتبار القصد السيئ مخلاً بالآداب العامة. انظر: المادة (١٣٨) من النظام. أما غالب الأنظمة اللاحقة للنظام الألماني، فتعاملت مع الغبن الاستغلالي كعيب من عيوب الرضا، فأثره منح المغبون حق إزالة الضرر، كما هو الشائع في تراث الفقه الإسلامي عند من يثبت الأثر -كما مر معنا في نصوصهم-.

(١) رغم أني لا أرى اشتراط ثبوت قصد الاستغلال لثبوت الخيار للمغبون، إلا أن ثبوت إرادة الاستغلال قد يترتب عليها بعض الآثار، لكن ليس على مستوى تأثر حكم العقد، فثبوت الاستغلال يعطي المغبون -بجانب الحق بالمطالبة بالإبطال- الحق بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن استغلاله، وذلك من خلال توافر أركان المسؤولية التقصيرية.

(٢) المغني، ابن قدامة، ٦/ ٣١٥. بعض المعاصرين الذين يرجحون عدم تأثير الغبن الفاحش ولو كان المغبون جاهلاً، يبررون ذلك بأنه الموافق للمبادئ العامة والتي على رأسها حرية العاقدين وسلطان الإرادة وإلزامية الرضا، وهذا محل نظر كبير، فكيف نعتبر ذلك إنفاذاً لإرادة المتعاقدين بينما الإرادة معيبة بالجهل واختلال العلم؟!

ثانيًا: ترجيح القول بعدم اشتراط القصد وظهور الجهل:

إذن، موقف من لم يشترط لثبوت الخيار للمغبون ظهور الجهل ولا قصد الاستغلال، وإنما اكتفى بشرط ثبوت الغلط بالقيمة، أقوى، فهو الموافق للقواعد العامة، ومن أهمها، أنه إذا تعيب العلم، تعيب الرضا، وإذا تعيب الرضا تأثر حكم العقد، أو كما يقول شيخ الإسلام: «البيع يعتبر فيه الرضا، والرضا يتبع العلم، ومن لم يعلم أنه غبن فقد يرضى وقد لا يرضى...»[1]، بل قيمة الشيء في السوق من أهم عوامل اتخاذ القرار وحمل المتعاقد على إرادة التعاقد، وثبوت التوهم في ذلك كاف للقول بعدم سلامة العلم، وبالتالي عدم سلامة الرضا، الذي هو قوام العقد.

كذلك، من المعلوم أنه إذا تبين عيب في السلعة فإن ذلك يؤثر في حكم العقد، حتى ولو لم يتم اشتراط السلامة عند التعاقد، وكان العيب مجهولاً لكلا المتعاقدين، وما ذاك إلا أن السلامة مفترضة، ورضا المشتري بالعقد مبني على صحة ذلك الافتراض. في نفس الوقت، الغبن الفاحش هو الزيادة أو النقص في الثمن الخارج عن المعتاد عرفاً، فالبقاء ضمن نطاق التربح المعتاد مفترض عند التعاقد لأنه عرف معتاد، والمعروف كالمشروط، فإذا تبين أن هذا الافتراض قد خولف، وأنه تربح بما لا يتربح به عادة، فالرضا معيب، فيفترض تأثر حكم العقد، ما لم يبين أو يشترط عند التعاقد. جاء في المحلى: «قال أبو

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٢٨/ ١٠٣.

محمد: والعجب كله من أقوال الحاضرين من خصومنا فإنهم يردون البيع من العيب يحط من الثمن يوجد فيه... ثم يجيزون البيع وقد... أخذ فيه منه، أكثر من ثمنه، هذا عجب جداً وتناقض سمج»[1].

ومن القواعد العامة كذلك، أنه إذا تسبب أحد (المغبون هنا) بضرر فينشئ عليه التزام بتعويض المتضرر بقدر الضرر[2]، لا أن يحكم بسلامة عقد ثبت تعيب الرضا فيه.

ومن جانب آخر، هذا القول هو الأظهر من حيث المساهمة في تحقيق العدالة، فإثبات الخيار فيه تقوية لجانب المغبون الذي تنقصه المعلومة، والذي هو في الواقع غالباً مستهلك يقابل طرفاً محترفاً أقوى منه في جوانب شتى، لا على مستوى توفر الوقت، أو القدرة على الحصول على المعلومة، أو تعدد الخيارات. والعجب، أن تجد اليوم من يرجح القول القائل بعدم تأثير الغبن ولو فحش وتجاوز المعتاد عرفاً، وكان المغبون ناقص خبرة جاهلاً به، لا من باب ترجح الأدلة الشرعية، أو القناعة بحجج الفقهاء المتقدمين القائلين بعدم تأثير الغبن، إنما من باب التوافق مع الفكر الاقتصادي السائد اليوم، وتشجيع الاستثمار بحماية الأطراف المحترفة للتجارة من خلال إطلاق التربح وتعظيمه

(١) المحلى بالآثار، ابن حزم، ٧/ ٣٦٣.

(٢) جاء في المادة (١٢٠) من نظام المعاملات المدنية: «كل خطأ سبب ضرراً يلزم من ارتكبه بالتعويض».

ولو على حساب المغبون الذي يفتقد المعلومة، مع تحجيم المخاطر عليه بمنع احتمالية الرجوع.

الخاتمة

إذن، من أبرز ما مر معنا من نتائج خلال البحث، ما يلي:

١. لا يتحقق الغبن الاستغلالي للضعف الظاهر وفق نظام المعاملات المدنية السعودي إلا بتوافر ثلاثة مقومات: ضعف في أحد المتعاقدين ظاهر عند التعاقد، وإرادة المتعاقد الآخر استغلال ذلك الضعف الظاهر وإبرامه العقد بناء على ذلك، وغبن يلحق المتعاقد الذي فيه ضعف من ذلك العقد.

٢. استقراء موقف الفقهاء من الغبن مسألة دقيقة بحاجة لحذر وعناية في تناولها، وذلك لأن مسائل الغبن في الواقع يجتمع فيها مع الغبن معنى آخر، قد يكون ذلك المعنى مؤثراً بذاته في حكم العقد، فالغبن معه زائد، وقد يكون غير مؤثر مطلقاً، فالغبن وحده المؤثر، وقد يكون مؤثراً باقترانه بالغبن فقط، فلا يؤثران في العقد إلا باجتماعهما. فإذا حكم الفقيه بأن العقد معيب في صورة معينة تتضمن غبناً مع معنى آخر، احتاجت المسألة لتتبع ومقارنة لتحديد مدى التأثير.

٣. الأدق أن يوصف الغبن بأنه مجرد عند توافر التفاوت الخارج عن المعتاد فقط، ودون اقتران أي معنى آخر مؤثر به، سواء كان ذلك جهل المغبون بالقيمة أو غيره.

٤. إذا كان الغبن مجرداً، فالمغبون عالم وراض بالغبن عند التعاقد، ولم يقترن بذلك أي مؤثر آخر، فعامة الفقهاء على عدم تأثيره على العقد، وفي ذلك إشارة إلى أن إشكالية الغبن عندهم تتعلق بسلامة الرضا أكثر من غيره.

٥. ذكر الفقهاء العديد من الحالات التي يكون فيها الغبن مؤثراً على العقد، على اختلاف بينهم فيها.

٦. جاء عن عدد من فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة أن الغبن يؤثر في العقد إذا اقترن بجهل المغبون، وبعض هؤلاء قال يكفي جهله بالغبن، أي ولو سهواً أو استعجالاً، والبعض الآخر اشترط جهله بالقيم عموماً.

٧. من أشهر الحالات التي يكون فيها الغبن مؤثراً عند الحنابلة، الاسترسال، وهو الجهل بالقيمة المقرون بعدم إحسان المماكسة.

٨. كذلك من حالات الغبن المؤثر عند الشافعية والحنابلة، تلقي الركبان، وهو الجهل بالقيمة المقرون بحقيقة أن المغبون ليس من أهل البلد العارفين بأحوال سوقه، وتلقاه المتعاقد الآخر قبل هبوط السوق.

٩. حالات الغبن المؤثر الواردة في الفقه الإسلامي والأقرب لأن يفسر بها مفهوم نظام المعاملات للضعف الظاهر، هي حالتا المسترسل وتلقي الركبان.

١٠. المقصود بمصطلح الضعف الظاهر الوارد في نظام المعاملات المدنية: نقص خبرة المتعاقد وجهله بالقيمة، والظاهر أثناء التعاقد.

١١. نقص الخبرة والمعرفة قد يكون خاصاً من حيث المكان، أو بنوع معين من السلع، وقد يكون طارئاً لتغير مفاجئ، فلا يشترط أن يكون الجهل عاماً أو قديماً.

١٢. لا شكل معين لظهور الجهل أثناء التعاقد، فقد يظهر من خلال سلوك المغبون، كحديثه أثناء التعاقد، أو من صفة فيه أو من حاله، كأن يظهر من شكله أنه غريب عن البلد، أو الظروف المحيطة.

١٣. ليس من الضعف الظاهر في النظام السعودي مجرد أن المتعاقد تربطه علاقة تراتبية معينة بالمتعاقد الآخر، أو يتملكه تعلق به، ولا أنه متهور في قراراته.

١٤. لم أقف على من ينص على قصد الاستغلال أو التغرير في حالة المسترسل كشرط لثبوت الخيار عند من قال به من الفقهاء. وفي تلقي الركبان، فالمعتمد عند الشافعية والحنابلة عدم اشتراط القصد لثبوت الخيار، إلا أن هناك قولًا آخر في المسألة، وهو الأقرب لموقف نظام المعاملات المدنية، حيث نص على شرط إرادة المتعاقد الآخر استغلال الضعف الظاهر في المغبون.

١٥. يكفي مدعي الغبن الاستغلالي للضعف إثبات وقوع التفاوت الخارج عن المعتاد (العنصر المادي) مع إثبات أن جهله بالقيمة كان

ظاهراً عند التعاقد، فإذا ما ادعى المتعاقد الآخر عدم تحقق مقومات الغبن الاستغلالي حينها، فإنما يدعي خلاف الظاهر، فينتقل عبء الإثبات إليه.

١٦. قول من قال باشتراط ثبوت جهل المغبون فقط (الغلط في القيمة) أقوى من القول بزيادة شرط ظهور الجهل، فضلاً عن زيادة شرط ثبوت قصد الاستغلال، وذلك لأن الاكتفاء بشرط ثبوت الجهل هو المتوافق مع القواعد العامة: «إذا تعيب العلم، تعيب الرضا، وإذا تعيب الرضا تأثر حكم العقد. وإذا تسبب أحد بضرر فينشئ عليه التزام بالتعويض، لا الحكم بصحة عقد ثبت تعيب الرضا فيه». أما اشتراط ظهور ذلك الغلط واشتراط قصد الاستغلال فليس هناك ما يبرره، فمشاكل الإثبات يمكن تجاوزها من خلال ضبط قواعد تحميل الإثبات وفق ما ذكر. وأما حماية المتعاقد الغابن حسن النية من ضرر الفسخ، فحسن النية مع تحقق الغبن وجهل الطرف المقابل ليس المعتاد على الأقل، وأهم من ذلك، أن حمايته تكون عن طريق دعوى التعويض وفق ما ذكر، لا من خلال الحكم بسلامة العقد رغم تحققنا من عدم سلامة الرضا فيه.

أما أبرز ما أوصي به من توصيات بناء على ما مر معنا من نتائج خلال البحث، فما يلي:

١. أوصي الباحثين بمزيد العناية بنظرية الغبن وما يتعلق بها من نظريات، فما زال الموضوع بحاجة لمزيد بسط وتحقيق وضبط.

٢. أوصي الباحثين بمزيد العناية بالدراسات الاستقرائية التي تعنى باستنباط وضبط المعاني المؤثرة والاعتبارات التي بنيت عليها التطبيقات المختلفة.

٣. أوصي المنظم بإعادة النظر في اشتراط ثبوت ظهور الجهل، واشتراط ثبوت إرادة الاستغلال لثبوت الحق للمغبون بطلب الإبطال، والاكتفاء بشرط ثبوت الغلط في القيمة، وبالتالي جعل غبن الجاهل شكلًا من أشكال الغلط (غلطًا في القيمة)، لا عيبًا مستقلًّا بذاته، وفي حال ثبوت الاستغلال فله تأثير التغرير، من حيث حق المغبون بالمطالبة بالتعويض عن الضرر بجانب المطالبة بالإبطال أو التعديل.

٤. أوصي الباحثين بتحرير ضابط الصورة الأخرى للغبن الاستغلالي: استغلال الحاجة الملحة، وذلك من خلال استقراء صور الغبن المؤثر عند الفقهاء، وخصوصاً ما يسمى ببيع المضطر عندهم.

المراجع والمصادر

الكتب:

١. أثر الغبن على العقود وفقاً لنظام المعاملات المدنية السعودي، سليمان بن عبد المحسن السعوي، مجلة جامعة تبوك للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة تبوك، العدد (٤)، الجزء ٢، ١٤٤٥هـ، ٥٤٧-٥٦٩.

٢. أحكام بيع تلقي الركبان، يوسف أحمد عمر سعيد، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، جامعة الأزهر، المجلد (٣٢)، العدد (٥)، ٢٠١٦م، ٢٥٨-٣٠٤.

٣. الإقناع في فقه الإمام أحمد، موسى الحجاوي، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت.

٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين المرداوي، بمعية كتابي المقنع والشرح الكبير، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر، الجيزة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم المصري، وبهامشه منحة الخالق وفي آخره تكملة الطوري، د.ن.، تصوير شركة علاء الدين، بيروت، د.ت.

٦. البهجة في شرح التحفة، أبو الحسن التسولي، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٧. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف المواق، مطبوع بهامش مواهب الجليل، ضبطه: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ.

٨. التثريب في شرح التقريب، زين الدين العراقي، نشر دار إحياء التراث العربي على الطبعة المصرية القديمة، بيروت، د.ت.

٩. التمهيد، ابن عبد البر، تحقيق: بشار عواد معروف وآخرون، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ.

١٠. التوازن العقدي، درماش بن عزوز، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٤م.

١١. الجامع لأحكام القران، القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٧٢هـ.

الرسائل والأبحاث:

١٢. الشرح الصغير على أقرب المسالك، أحمد بن محمد الدردير، خرج أحاديثه وفهرسه: مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٦م.

١٣. الشرح الكبير، أحمد بن محمد الدردير، بهامش حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، مصر، د.ط، د.ت.

١٤. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

١٥. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن قيم الجوزية، تحقيق: بشير محمد عون، مكتبة المؤيد، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

١٦. العزيز في شرح الوجيز (الشرح الكبير)، عبد الكريم الرافعي، تحقيق: إسماعيل بن إبراهيم يوكسك، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، دبي، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ.

١٧. الغبن في العقود، علي الخفيف، مجلة البحوث والدراسات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، مصر، العدد (١٠)، ١٩٨٠م، ٣-١٩.

١٨. الغبن في الفقه الإسلامي، صالح أحميد العلي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، المجلد (٣٣) العدد (١١٢)، ٢٠١٨م، ٥٣٤-٥٧٠.

١٩. الغبن والاستغلال في نطاق عيوب الإرادة وفقاً للقانون الأردني، محمد قالط بديوي أبو دلو، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، الأردن، ٢٠٠٦م.

٢٠. الغبن والتغرير في الشريعة والقانون، عبد الله محمد آدم، رسالة دكتوراه، جامعة الزيتونة المعهد الأعلى للشريعة، ١٩٩٣م.

٢١. الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني (حاشية البناني)، محمد البناني، مع شرح الزرقاني على مختصر خليل، ضبط: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٢. الفروع، ابن مفلح المقدسي، ومعه تصحيح الفروع للمرداوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ودار المؤيد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٢٣. الكافي، ابن قدامة المقدسي، تحقيق: محمد فارس ومسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٢٤. المبادئ والقرارات، الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا من عام ١٣٩١هـ - ١٤٣٧هـ، إصدار مركز البحوث بوزارة العدل، ١٤٣٨هـ.

٢٥. المبدع شرح المقنع، ابن مفلح، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٢٦. المحلى بالآثار، ابن حزم، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٢٧. المختصر الفقهي، محمد ابن عرفة، تصحيح: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مسجد ومركز الفاروق عمر بن الخطاب، دبي، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.

٢٨. المعاملات المالية: أصالة ومعاصرة، دبيان بن محمد الدبيان، طبعة المؤلف، الطبعة الثانية. ١٤٣٤هـ.

٢٩. المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، د.ت.

٣٠. المغني، ابن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ.

٣١. المقدمات الممهدات، أبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد (الجد)، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٣٢. المنح الشافيات، منصور البهوتي، تحقيق: عبد الله بن محمد المطلق، كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٣٣. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، ذات السلاسل - الكويت/ الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، إعادة طبع مطابع دار الصفوة - مصر/ الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة، ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ.

٣٤. التتف في الفتاوى، أبو الحسن السغدي، تحقيق: صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، عمان، ومؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

٣٥. النوازل الصغرى (المنح السامية)، محمد المهدي الوزاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٤١٣هـ.

٣٦. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عبد الرزاق أحمد السنهوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت.

٣٧. بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)، أحمد الصاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٣٨. بيع المسترسل: مفهومه وأحكامه، منير عبد الله خضير، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد (٣٨)، ٢٠١٧م، ٢٧٧- ٣٣٦.

٣٩. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين الزيلعي، وبهامشه حاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة الأولى، ١٣١٤هـ.

٤٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد الدسوقي، وبهامشه الشرح الكبير للدردير، دار إحياء الكتب العربية، مصر، د.ط، د.ت.

٤١. خيار الغبن في الفقه الإسلامي، رياض بن عبد اللطيف المهيدب، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن، الرياض، ١٤٠٤هـ.

٤٢. خيار الغبن في المعاوضات المالية، علي بن عبد الرحمن الحسون، مجلة الدراسات العربية، جامعة المينا، كلية دار العلوم، العدد (٢)، المجلد (٢)، ٢٦٣-٢٢٩.

٤٣. خيار الغبن وتطبيقاته المعاصرة، فهد بن عبد العزيز بن محمد الداود، مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، العدد (١١٤)، ١٤٣٩هـ، ٣٥٤-٤٢٢.

٤٤. خيار غبن المسترسل بين خيارات الأمانة وخيارات التروي، تيسير عبد الله الناعس، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، المجلد (٣٤)، العدد (١١٦)، ٢٠١٩م، ٣٦٩-٣٨٨.

٤٥. رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين الدمشقي، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ.

٤٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

٤٧. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين الزركشي، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٤٨. شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى)، منصور البهوتي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٤٩. عيب الاستغلال في القانون المدني الأردني، علي يوسف عوض العبابنة، مجلة رماح للبحوث والدراسات، مركز البحث وتطوير الموارد، رماح الأردن، العدد (٣٩)، ٢٠٢٠م، ١٢٢-١٥٣.

٥٠. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، محمد بن صالح العثيمين، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان وأم إسراء بنت عرفة بيومي، المكتبة الإسلامية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٥١. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوتي، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٥٢. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه عبد الرحمن، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤٢٥هـ.

٥٣. مصادر الالتزام (من دروس في نظرية الالتزام)، محمد لبيب شنب، دار النهضة العربية، ١٩٧٦م.

٥٤. مصادر الحق، عبد الرزاق السنهوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ب. ت.

٥٥. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٣٨١هـ.

٥٦. معونة أولي النهى، ابن النجار الفتوحي، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله دهيش، توزيع مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة الخامسة، ١٤٢٩هـ.

٥٧. منتهى الإرادات، ابن النجار تقي الدين الفتوحي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٥٨. نظرية الاستغلال في القانون المدني المصري، توفيق حسن فرج، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة الاسكندرية، ١٩٥٧م.

٥٩. نظرية العقد والإرادة المنفردة (موسوعة القانون المدني المصري: الكتاب الأول والثاني)، عبد الفتاح عبد الباقي، د. ن.، ١٩٨٤م.

٦٠. نظرية الغبن بين الشريعة والقانون، السعيد بوركبه، مجلة دار الحديث الحسنية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، العدد (٤)، ١٩٨٤م، ٢١٨-٢٥٠.

٦١. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين الرملي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.

الأنظمة:

٦٢. القانون المدني الأردني مادة (٤٣) لسنة ١٩٧٦م.

٦٣. القانون المدني الألماني الصادر سنة ١٩٠٠م والمعدل سنة ٢٠٠٢م.

٦٤. القانون المدني الجزائري الصادر بالأمر مادة (٧٥-٥٨) وبتاريخ ٢٦ سبتمبر ١٩٧٥م.

٦٥. القانون المدني السوري مادة (٨٤) لسنة ١٩٤٩م.

٦٦. القانون المدني العراقي مادة (٤٠) لسنة ١٩٥١م.

٦٧. القانون المدني القطري مادة (٢٢) لسنة ٢٠٠٤م.

٦٨. القانون المدني الكويتي مادة (٦٧) لسنة ١٩٨٠م.

٦٩. القانون المدني الليبي إصدار ١ لسنة ١٩٥٤م.

٧٠. القانون المدني المصري مادة (١٣١) لسنة ١٩٤٨م.

٧١. قانون الالتزامات والعقود المغربي الصادر ١٢ أغسطس ١٩١٣م وفق النسخة المعربة، والمحدثة بتاريخ ١٨ فبراير ٢٠١٦م، والمنشورة من قبل مديرية التشريع في وزارة العدل المغربية.

٧٢. قانون المعاملات المدنية الإماراتي مادة (١) لسنة ١٩٨٧م.

٧٣. قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة ١٩٨٤م.

٧٤. قانون الموجبات والعقود اللبناني الصادر بتاريخ ٣ مارس ١٩٣٢م.

٧٥. مجلة الالتزامات والعقود التونسية الصادرة بالأمر المؤرخ ب في ١٥ ديسمبر ١٩٠٦م، والمعاد تنظيم أحكامها بقانون مادة (٨٧) لسنة ٢٠٠٥م.

٧٦. نظام المعاملات المدنية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي م/ ١٩١، ٢٩/ ١١/ ١٤٤٤هـ.

٧٧. وثيقة الكويت للنظام المدني الموحد لدول مجلس التعاون الموافق عليه من المجلس الأعلى في دورته الثامنة عشرة في دولة الكويت بتاريخ ٢٢ ديسمبر ١٩٩٧م.

المنافذ الإلكترونية:

تراث: https://app.turath.io